

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٦ / ١١٠

في شأن تمديد إعفاء الإسمنت المستورد من خارج دول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الرسوم الجمركية

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ ،

والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٠٨ ، بتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول

الخليج العربية في شأن قيام الاتحاد الجمركي وتعديل التعرفة الجمركية وتعديلاته ،

والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٧٠ الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٢٠ م بإضافة إعفاءات

من الضريبة الجمركية إلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٠٨ ،

والى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته

ال السادسة والعشرين المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ١٨ - ١٩

ديسمبر ٢٠٠٥ م، بتمديد فترة إعفاء الإسمنت المستورد من خارج دول المجلس من الرسوم

الجممركية لمدة سنة أخرى اعتبارا من ١/١/٢٠٠٦ م ،

والى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٤/٢٠٠٦ المنعقدة بتاريخ ٢١ صفر ١٤٢٧ هـ

الموافق ٢١ مارس ٢٠٠٦ م بتكليف معالي وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس

الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذي لقرار المجلس الأعلى لمجلس

التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يمد إعفاء الإسمى المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية من الرسوم الجمركية المنصوص عليه بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٠٢/١٠٨ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٧٠ المشار إليه ، وذلك

لمدة سنة أخرى اعتبارا من الأول من يناير ٢٠٠٦م وفقا لقرار المجلس

الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٨ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٦ مايو ٢٠٠٦م

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

نائب رئيس مجلس الشؤون

المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٦)

الصادرة في ٢٠٠٦/٦/٣ م